قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع فى مقديشيو بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع فى مقديشيو بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٥ أكتوبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

مشروع اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصومال الديمقراطية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصومال الديمقراطية رغبة منهما فى توطيد التعاون الاقتصادى بين الدولتين و بغرض تهيئة الظروف الملائمة للاستثمارات الخاصة بالدولتين ، وأخذا فى الاعتبار أن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات سيؤدى إلى زيادة تدفق رأس المال بما يحقق الازدهار الاقتصادى فى الدولتين وإدراكا منهما بأن حماية الاستثمارات ينشط المبادرات الاقتصادية ـ فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ ـ كلمة "استثمارات" اصطلاح يشمل كل حصة مباشرة أو غير مباشرة فى رأس المال كما يشمل أية أصول أخرى مستثمرة أو يعاد استثمارها فى المشروعات الزراعية والصناعية والسياحية وكذلك فى المشروعات الخاصة بالمناجم والغابات والمواصلات ويشمل بصفة خاصة وليس على سبيل الحصر مايلى :

(ا) الأموال المنقولة والثابتة أو أية حقوق عينية أخرى كحق الرهن العقارى والحيازى والتأمينات العينية وحقوق الانتفاع أو أى حقوق أخرى مماثلة .

(ب) حصص الشركاء فى رأس المال والأنواع الأخرى من صورة المشاركة فى الشركات .

(ج) حقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية والعمليات الفنية والأسماء التجارية .

(د) حقوق الامتياز بما فى ذلك الامتيازات الخاصة بالتنقيب واستخراج واستغلال الثروات الطبيعية .

٢ ـ كلمة " مواطن " تعنى الأشخاص الطبيعية الذين يحملون جنسية أحد الأطراف المتعاقدة طبقا للقوانين السارية بها .

٣ ــ كلمة " شركة " تعنى المنشأة أو المؤسسات أو الشركات ذات الشخصيـــة القانونية طبقا للتشريعات السارية بالدولتين المتعاقدتين .

٤ ــ كلمة " شخص " يعنى الشخص الطبيعى والاعتبارى على حد سواء .

(المـادة الثانية)

يقبل كل طرف من الطرفين المتعاقدين ويشجع فى أراضيه وطبقا لتشريعاته الاستثمار الذى يقوم به أى شخص من رعايا الطرف الآخر .

كما يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتوفير الحماية الكاملة للاستثمار الذى يقوم به فى أراضيه أى شخص من رعايا الطرف الآخر ، كما يضمن لهذا الاستثمار معاملة عادلة وتحقيقا لهذا الغرض ، يخول كل طرف من الطرفين المتعاقدين للآخر الاستفادة من نفس الرعاية والحماية المخولة للاستثمار الذى يقوم به أى شخص من رعاياه أو من رعايا دولة أخرى وذلك على أساس المعاملة بالمثل ولا تشمل هـــذه المعاملة المزايا التى يمنحها أى من الطرفين المتعاقدين لرعايا دولة ثالثة بحكم العضوية أو الارتباط باتحاد جمـركى أو سوق مشتركة أو منطقة تجارية حرة .

(المـادة الثالثة)

لا يجوز نزع ملكية أو تأميم استثمارات مواطنى وشركات أى من الطرفين المتعاقدين فى أرض الطرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها لإجراءات لها نفس آثار التأميم (والمشار إليها بنزع الملكية) إلا للمنفعة العامة والتى تتعلق بالحاجات الداخلية لهـذا الطرف وفى مقابل تعويض عادل ومجزى وفورى ويقدر هذا التعويض بالقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته وذلك فى تاريخ الملكية أو قبل تاريخ إعلان الحكومة رسميا عن نزع الملكية فى المستقبل أيهما أقرب ويتم الدفع بدون تأخير بصفة فورية مع حرية تحويله وللمواطن أو الشركة الذى تؤثر الحق فى الحصول على حكم فورى طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذى قام بنزع الملكية عن طريق السلطة القضائية سواء نزع الملكية يدخل ضمن طائلة القانون المحلى وكذا تقييم الاستثمارات طبقا للمبادئ الواردة فى هذه الفقرة .

(المـادة الرابعة)

إذا تعرضت استثمارات شركات أو مواطنى إحدى الدولتين المتعاقدتين لدى الدولة الأخرى لخسائر ناجمة عن الحرب أو أى عمل عسكرى آخر ، أو نتيجة للاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التى يكون لها ذات الأثر ، فإن الدولة المضيفة للاستثمارات التى لحقها الضرر تلتزم بمعاملة المتضرر فى حدود المعاملة التى تلقاها شركاتها أو مواطنوها ممن قد يصيبهم أضرار مماثلة أو فى حدود المعاملة التى تلقاها شركات أو مواطن دولة من الغير أيهما أفضل .

(المـادة الخامسة)

تضمن الدولتان ، طبقا للتشريعات المعمول بها فى كل بلدة منهما تحويل الآتى :

١ ــ الأرباح الصافية والفوائد وغيرها من الدخول الجارية الناتجة عن أى استثمار يملكه مواطنو وشركات الدول الأخرى .

٢ ــ المتحصل من التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات وكذلك قيمة التعويضات المستحقة على أى من هذه الاستثمارات .

٣ ــ أقساط القروض المستثمرة فى إقليمهما والمعاد تصديرها للخارج .

(المـادة السادسة)

تلتزم كل من الدولتين المتعاقدتين بتسهيل مزاولة النشاط المهنى لمواطنى الطرف الآخر طبقا للتشريعات المعمول بها فى مجال هذه النشاطات فى كلا البلدين .

(المـادة السابعة)

١ ــ تقوم الدولتان المتعاقدتان بتسوية أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل الدبلوماسية ويتم تسوية منازعات الاستثمار بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المتعاقدة .

وإذا لم يمكن تسوية النزاع بالوسائل السابقة فيكون لأى من طرفى النزاع عرض الموضوع على لجنة التحكيم .

٢ــ تشكل لجنة التحكيم من عضو عن كل من طرفى النزاع، ويختار العضوان المذكوران رئيسا لهما من مواطنى دولة ثالثة .

ويجب أن يتم اختيار العضوين خلال شهرين والرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار أى من الطرفين للطرف الآخر برغبته فى عرض النزاع على لجنة تحكيم .

٣ــ فى حالة عدم مراعاة المدد المحددة بالبند السابق فيمكن لأى من الدولتين المتعاقدتين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة ، فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطنى أى من الدولتين المتعاقدتين أو كان ممنوعا من تأدية هذه المهمة فيدعى العضو التالى فى الأقدمية فى محكمة العدل الدولية والذى يتوافر فيه شرط عدم التبعية لأى من الدولتين وعدم قيام مانع فى حقه للقيام بالتعيينات اللازمة .

٤ــ تصدر قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات ، ويكون قرارها نهائيا وملزما ، وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين بنفقات عضوها فى اللجنة ، أما نفقات الرئيس وباقى النفقات والمصروفات فتوزع على الطرفين بالتساوى ، وللجنة أن تتولى توزيع المصروفات كما أن لها تحديد القواعد الإجرائية التى تتبع أمامها .

(المادة الثامنة)

يبلغ كل من طرفى الاتفاق الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

وتظل هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مالم يعلن أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهاء الاتفاقية قبل انتهاء المدة بسنة واحدة .

ويبقى هذا الاتفاق ، فى حالة إنهائه ، سارى المفعول لمدة عشرين عاما أخرى بالنسبة للاستثمارات التى تم إبرامها .

(المـادة التاسعة)

حرر هـــذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليه ممثلا حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصومال الديمقراطية .

حرر فى مقديشيو بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٩ م .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
مهندس / محمد عبد الهادى سماحه
وزير الرى
ووزير الدولة لشئون السودان

عن حكومة
جمهورية الصومال الديمقراطية
العميد / أحمد سايمان عبدالله
وزير التخطيط الوطنى
وعضو المكتب السياسى للحزب
الاشتراكى الثورى الصومالى

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥ بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع فى مقديشيو بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع فى مقديشيو بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٣/٤/١٦ ؛

كمال حسن على